

قرار رقم: 1/678

تاريخ: 1 حزيران 2002

الموضوع: تفسير المادتان 12 و 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة.

1 - المادة 12 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31:

تنص المادة 12 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 على انه عندما يستعمل الخاضع للضريبة، خلال ممارسة نشاطه الاقتصادي، أموالاً أو خدمات للقيام في آن واحد بعمليات تمنح حق الحسم وبعملات لا تمنح هذا الحق، ولا يستطيع بشكل دقيق ومباشر تحديداً منها مخصص للقيام بعمليات تتيح حق الحسم وأياً منها لا يتيح هذا الحق، فيتوجب على الخاضع من أجل ممارسة حق الحسم، اعتماد نسبة للحسم هي النسبة بين قيمة مجموع العمليات التي تمنح الخاضع للضريبة حق الحسم وبين قيمة مجموع كافة العمليات التي قام بها الخاضع للضريبة بما فيها تلك التي لا تمنحه هذا الحق.

يشمل مجموع العمليات التي تمنح حق الحسم بمفهوم المادة 12 المذكورة، العمليات التالية:

- العمليات الخاضعة للضريبة عملاً بأحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 ونصوصه التطبيقية، دون المبالغ المدفوعة مسبقاً (عربون)، على أن تدخل هذه المبالغ في احتساب نسبة الحسم عندما تصبح محاسبياً جزءاً من إيرادات البائع.
- العمليات المعفاة من الضريبة مع إتاحة حق الحسم عملاً بأحكام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية.

يشمل مجموع كافة العمليات التي قام بها الخاضع للضريبة بمفهوم المادة 12 المذكورة، العمليات التالية:

- العمليات المعفاة من الضريبة دون إتاحة حق الحسم عملاً بأحكام القانون رقم 2001/379 ونصوصه التطبيقية،
- العمليات الخارجة عن نطاق الضريبة عملاً بأحكام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية،

- العمليات الخاضعة للضريبة عملاً بأحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 ونصوصه التطبيقية باستثناء الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً،
- العمليات المعفاة من الضريبة مع إتاحة حق الحسم عملاً بأحكام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية.

2- المادة 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31: (أُلغيت بموجب المرسوم رقم 12910 تاريخ 2004/7/17 - حق الحسم)

تنص المادة 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 على أنه يحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ل.ل. سنوياً، أن يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح عن العمليات العائدة لهذه الفترة، استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم، وذلك بنسبة توازي نسبة صادراته السنوية من أصل رقم أعماله السنوي.

تحتسب نسبة الاسترداد بمفهوم أحكام المادة 26 المذكورة أعلاه على أساس نسبة الصادرات التي تستفيد من الإعفاء مع حق الحسم من أصل رقم الأعمال الخاضع للضريبة بما فيه الأعمال المعفاة مع إتاحة حق الحسم.

تحتسب نسبة الصادرات في نهاية أول فترة ضريبية من تاريخ تسجيل المصدر على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين لهذه الفترة، وفي نهاية الفترة الضريبية الثانية على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترة الأولى والثانية، وفي نهاية الفترة الثالثة على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترة الأولى والثانية والثالثة، وفي نهاية الفترة الرابعة على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين للفترة الأربعة المتتالية.

تحتسب بعد ذلك نسبة الصادرات في نهاية كل فترة ضريبية على أساس قيمة الصادرات من أصل رقم الأعمال العائدين لأربعة فصول متتالية من ضمنها الفترة الضريبية الحالية.

وزير المالية

فؤاد السنيورة